

الاتحاد الدولي للاتصالات

**ITU-T**

قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

**الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات**

جوهانسبرغ، 21 - 30 أكتوبر 2008

---

**القرار 65 - توفير رقم الطرف طالب النداء**

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

## القرار 65

### توفير رقم الطرف طالب النداء

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشعر بالقلق

- أ) لأن هناك اتجاهًا على ما يبدو لكبت نقل معرفات هوية الطرف طالب النداء عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛
- ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مواتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية؛
- ج) لأن العمل ضمن لجنة الدراسات 2 بشأن هذا الموضوع يستدعي الاستعجال،

وإذ تشير

إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما:

- 1' السلسلة ITU-T Q.731.x بشأن أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛
- 2' التوصية ITU-T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة؛
- 3' التوصية ITU-T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛
- 4' التوصية ITU-T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛
- 5' التوصية ITU-T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛
- 6' التوصية ITU-T E.164: خطة الترميز للاتصالات العمومية الدولية؛
- 7' التوصية ITU-T Q.764: نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛
- 8' التوصية ITU-T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات،

تقرر

- 1 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، توفير رقم الطرف طالب النداء الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛
- 2 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، وضع الرمز الدليلي للبلد قبل رقم الطرف طالب النداء، وذلك لتعريف البلد الذي نشأ فيه النداء قبل إرسال الرقم من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛
- 3 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، أن يتضمن رقم الطرف طالب النداء، بالإضافة إلى الرمز الدليلي للبلد، الرمز الدليلي الوطني للمقصد أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة المناسبتين لكل نداء؛

4 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، إرسال رقم الطرف طالب النداء بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

#### تكلف

- 1 لجان الدراسات المعنية، وبصفة خاصة لجنة الدراسات 2، باستعمال العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات بما يضمن على الأقل، تنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه؛
- 2 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزته لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور.